

قانون عدد 4 لسنة 2015 مؤرخ في 16 مارس 2015 يتعلق
بضبط الإعفاءات من المعلوم بمناسبة مغادرة البلاد التونسية (1).

رائد رسمي عدد 23-24 بتاريخ 2015.03.20 و 2015.03.24
إيداع قانوني بتاريخ 21. 2015.03. و 2015.03.26.

قانون المالية

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد .

1 . تحذف عبارة " باستثناء التونسيين المقيمين بالخارج" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة عدد 1 من الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

2 . تضاف إلى الفقرة عدد 1 من الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 فقرة فرعية ثانية تدرج مباشرة بعد الفقرة الفرعية الأولى هذا نصها :

الفصل 36 . الفقرة عدد 1 (فقرة فرعية ثانية) :

ويبقى من المعلوم المذكور :

. التونسيون المقيمون بالخارج وأزواجهم وأبنائهم،

. الأشخاص الحاملون لإحدى جنسيات اتحاد المغرب العربي،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنمقدة بتاريخ 6 مارس 2015.